المسجد وثبت في الصحيحين إن عليا رضي ا عنه نام فيه وأن صفوان بن أمية نام فيه وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه وكل هذا في زمن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال الشافعي في الأم وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال أين كان أصحاب الصفة ينامون يعني لا كراهة فإنهم كانوا ينامون فيه قال الشافعي في المختصر ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان مشهوران أصحهما يمكن وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء ا تعالى الخامسة يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل و التتمة فقالا في باب الإعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والأولى أن يكون في إناء وكذا صرح به غيرهما قال البغوي في باب الإعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز